

6. شهادة المطابقة

1.6. المفهوم:

تطبيقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 29 - 90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يتعين على المستفيد من رخصة البناء **عند انتهاء أشغال البناء والتهيئة** التي يتكفل بها إن اقتضى الأمر، **استخراج شهادة مطابقة** الأشغال المنجزة **مع أحكام رخصة البناء. كما** تقوم شهادة المطابقة **مقام رخصة السكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين** إذا كان البناء مخصصاً **لوظائف اجتماعية وتربوية أو للخدمات أو الصناعة أو التجارة**، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية

2.6. الهيئة المسلمة لشهادة مطابقة

تسليم **شهادة المطابقة** من اختصاص **رئيس المجلس الشعبي البلدي** المختص إقليمياً، بالنسبة الرخص البناء المسلمة من طرفه أو تلك **المسلمة من طرف الوالي المختص إقليمياً**. أو من طرف **الوزير المكلف بالعمران**.

3.6. إجراءات تقديم الطلب :

يودع المستفيد من رخصة البناء، **خلال أجل ثلاثين (30) يوماً** ابتداء من تاريخ **الانتهاء من الأشغال**، تصريحاً يعد في **نسختين (2)** ، يشهد على **الانتهاء من الأشغال** بالنسبة للبيانات ذات الاستعمال السكني، وزيادة على **محضر تسليم الأشغال** معداً من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء (CTC) ، بالنسبة **للتجهيزات والبيانات ذات الاستعمال السكني الجماعي أو البيانات المستقبلية للجمهور**، وذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء وذلك مقابل وصل إيداع يسلم له في نفس اليوم.

◆ ترسل نسخة من التصريح إلى رئيس القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة.

◆ عندما لا يودع التصريح بانتهاء الأشغال، حسب الشروط وفي الأجل المطلوبة التي يمكن بغيابها الاستناد إلى تاريخ الانتهاء من الأشغال تبعاً لآجال الإنجاز المتوقعة في رخصة البناء ، تجري عملية مطابقة الأشغال وجوباً بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

4.6. إجراءات دراسة الطلب :

1.4.6. دراسة الطلب :

◆ الدراسة **تخص مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء**، إقامة البناية ومقاسها واستعمالها وواجهاتها. ، يتم التحقق منها من طرف لجنة مراقبة المطابقة والتي تضم ممثلين مؤهلين قانونا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والمصالح المعنية، لا سيما **الحماية المدنية** في الحالات المحددة في هذا المرسوم، مع **ممثل القسم الفرعي للتعمير** على مستوى الدائرة حيث تجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وذلك في أجل **خمس عشرة (15) يوما**، بعد إيداع التصريح بانتهاء الأشغال، عند الاقتضاء

◆ يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي إشعارا بالمرور، **يخطر فيه المستفيد** من رخصة البناء **بتاريخ إجراء المراقبة** وذلك قبل ثمانية (8) أيام على الأقل.

◆ يعد محضر الجرد فورا بعد عملية مراقبة المطابقة وتذكر في هذا المحضر جميع الملاحظات، يبين رأي اللجنة حول مدى المطابقة التي تمت معاينتها.

◆ يوقع أعضاء اللجنة على هذا المحضر في نفس اليوم.

◆ في حالة غياب إحدى المصالح المعنية أو كلها، يتم التوقيع على محضر الجرد من طرف ممثل البلدية وممثل القسم الفرعي للتعمير فقط.

2.4.6. التسليم

◆ يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة على أساس محضر اللجنة الذي يرسل له يوم خروجه عن طريق ممثله في اللجنة في **أجل ثمانية (8) أيام**، **ابتداء من تاريخ الخروج** إذا **بين محضر الجرد مطابقة المنشآت** التي تم الانتهاء من أشغالها.

◆ إذا بينت عملية الجرد عدم إنجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها ووفق أحكام رخصة البناء، تعلم السلطة المختصة المعني **بعدم إمكانية تسليم شهادة المطابقة له**، وأنه يجب عليه العمل على جعل البناء مطابقا للتصاميم المصادق عليها وحسب الأحكام المطبقة.

❖ يمكن أن يتم تسليم شهادة المطابقة على مراحل، حسب الأجل المذكورة في قرار رخصة البناء، وذلك إذا كانت الأشغال المتبقية لا تعرقل سير الجزء الذي تم الانتهاء من أشغاله.

. أليات الطعن

❖ يمكن صاحب طلب شهادة المطابقة الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الأجل المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع **لدى الولاية**. وفي هذه الحالة، يحدد أجل تسليم الرخصة أو الرفض المسبب **بخمسة عشر (15) يوما**.

❖ يمكن صاحب الطلب أن يودع طعنا **ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران** مقابل وصل إيداع في حالة عدم الرد على الطعن الأول خلال المدة المحددة والتي تلي تاريخ إيداع الطعن. وفي هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة مصالح التعمير الولائية، على أساس المعلومات المرسله من طرفهم، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المسبب **في أجل خمسة عشر (15) يوما**، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

❖ يمكن رفع **دعوى لدى الجهة القضائية المختصة**.